الحقوق المالية للمصنف الجماعي ومقارنته مع المصنف المشترك

- دراسة مقارنة -

الدكتور السيد حسن شبيري زنجاني
استاذ مشارك جامعة قم ـ كلية الحقوق، إيران
shshobeiri@yahoo.com
عقيل محمد موسى الغبان
طالب دكتوراه قانون الخاص، جامعة قم، إيران
akeel.alghabban@gmail.com

The financial rights of the collective work and its comparison with the joint work "a comparative study"

Dr. Hassan Shabiri Zanjani
Associate Professor - University Qom - Faculty of Law - Iran
Aqeel Mohammd Mousa Al-Ghabban
PhD Student - Private Law - University Qom - Iran

المخلص:-

إن حقوق المؤلف المالية يراد بها منح صاحب الابداع الذهني للمصنف الحق في استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح المالي وذلك عبر فترة زمنيه محددة ينتهي هذا الحق بانقضائها، ويشكل هذا الحق المالي نطاقا مهما في المصنفات الجماعية والمشتركة التي يتعدد بها المؤلفين المشاركين الا ان طبيعة العلاقة التي تجمع المشاركين في المصنف الجماعي تختلف عن تلك التي تظهر في المصنفات المشتركة، حيث يكون الحق المالي في المصنف الجماعي للشخص المدير- المبادر- لقاء إعطائه اجر للمؤلفين الفعليين، اما الحق المالي في المنصف المشترك فيكون من حق جميع المساهمين في التأليف، مما يترتب على ذلك اختلاف طرق استغلال الحقوق المالية في كلا المصنفين فضلا عن اختلافهما في طريقة حساب مدة حمايتهما وكذلك في توزيع عوائدهما المالية، الامر الذي دفعنا للتعمق في تلك العلاقة عبر مبحثين نعقد أولهما لمفهوم الحقوق المالية، ونخصص ثانيهما لمقايسة استغلال الحقوق المالية للمصنف الجماعي بالمصنف المشترك.

الكلمات المفتاحية: المصنف المشترك، المصنف الجماعي، الحقوق المالية، حق المؤلف.

Abstract:-

The author's financial rights are intended to grant the owner of the intellectual creativity of the work the right to exploit his work in a way that brings him financial profit, through a specific period of time, at which this right expires. The grouping of participants in the collective work is different from that which appears in the joint works, where the financial right in the collective work is for the person who is the director - the initiator - in return for giving him a wage to the actual authors, while the financial right in the joint work is the right of all the contributors to the authorship, which results from that The different methods of exploiting the financial rights in both works, as well as their difference in the method of calculating their protection period as well as in the distribution of their financial returns, which prompted us to delve deeper into that relationship through two sections, the first of which we hold to the concept of financial rights, and we devote the second to the comparison of the exploitation of the financial rights of the collective work with the joint work.

Keywords: joint work, collective work, financial rights, copyright.

مقدمة:ـ

إن ابداع المؤلف في نتاجه الفكري سيصب في صالح المجتمع لأن درجة حضارة الشعوب وتقدم الأمم تقاس بما تنتجه من مصنفات فكرية، كما يمكن ان يصب هذا الابداع الذهني في صالح المؤلف ذاته وذلك من خلال استغلال مصنفه بأي نوع من أنواع الاستغلال للحصول على عوائد مالية.

لذلك تدخل المشرع العراقي في قانون حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ وحمى الحق المالي للمؤلف كمكافأة لثمرة ابداعه وجهوده الكبيرة التي بذلها لإخراجه إلى الوجود ولتوفير الاطمئنان الكافي بعدم الحرمان من ثمرة نتاجه الذهني.

وهذا الحق المالي يجد تطبيقا خاصا في مجال المصنفات الجماعية والمشتركة كونهما استثناء من نظام حماية حق المؤلف، حيث تمنح هذه الحقوق في المصنف الجماعي للشخص المدير – المبادر – سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا على الرغم من عدم قيامه بأي ابداع ذهني وانما قام بتنسيق مساهمات المؤلفين الحقيقين وادارتها ومن ثم نشرها، اما في المصنف المشترك فيتملك هذا الحق جميع المؤلفين المساهمين بالتأليف.

وإزاء هذا التطبيق الخاص للحق المالي في المصنفات الجماعية والمشتركة نجد ان المشرع العراقي وضع احكام خاصة بهما، الا ان تنظيمه لم يشمل جميع تفاصيلها حيث لم يبين كيفية استغلال هذا الحق والانتفاع به – وهذا ما ستختص به دراستنا – لاسيما إذا كان هناك تعارض حول الاستفادة من العوائد المالية بين المؤلفين فيما يتعلق بالمصنف المشترك، اما فيما يتعلق بالمصنف الجماعي نجد عدم تناسب بين الأرباح التي يحصل عليها الشخص المدير وبين الأجور التي يحصل عليها المؤلفين الحقيقين مقابل قيامهم بالتأليف.

لذلك برزت أهمية هذه الدراسة لغرض معرفة كيفية استغلال الحقوق المالية للمصنف الجماعي لنقارنه مع المصنف المشترك لمعرفة مدى العلاقة فيما بينهما لحماية هذا الحق، لا سيما ان كلاهما يعدان من المصنفات التي يتعدد فيها المؤلفين المساهمين في الابداع فضلا عن عدهما استثناء من نظام حماية الحقوق المالية للمؤلف بشكل عام.

وستتخذ هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص

القانونية، ومقارنة موقف المشرع العراقي في قانون حق المؤلف لعام ١٩٧٢ بما يقابله من موقف قانون الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢م وقانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٢م وقانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني ١٣٤٨ش.

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الحقوق المالية وذلك عبر تقسيمه على مطلبين نوضح في أولهما مفهوم الحقوق المالية ونعرج في ثانيهما لمحتوى الحق المالي، اما المبحث الثاني فنعقده لمقايسة استغلال الحقوق المالية للمصنف الجماعي بالمصنف المشترك من خلال تقسمه على مطلبين نبين في أولهما استغلال الحقوق المالية للمصنف الجماعي ونخوض في ثانيهما باستغلال الحقوق المالية للمصنفات المشتركة ليكون وصل بنا المطاف للخاتمة لنعقد فيها المقارنة بين كلا المصنفين.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق المالية

المطلب الأول

التعريف بالحقوق المالية

سنبحث هذه الحقوق عن طريق تقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح في الفرع الأول المقصود بالحق المالي للمصنفات المشتركة، ونستعرض في الفرع الثاني خصائص الحق المالي.

الفرع الأول: المقصود بالحق المالي

سنبحث هذا الفرع عبر النقاط الاتية:

أولاً: تعريف الحق المالي: وعند الرجوع إلى موقف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم نجد تعريف للحق المالي للمؤلف في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، الا ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف على" للمؤلف وحده الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول اليه هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول اليه هذا الحق"[1].

ويتبين من ذلك ان نطاق الحق المالي يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة

كالإداء العلني، وكما يتناول نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة كالنسخ، كما وله ان يتصرف به إلى الغير كالنشر[٢].

أما فقهاً فقد عرف البعض الحق المالي بانه السلطة الاستئثارية التي يتمتع بها مؤلف المصنف في تحديد كيفية وأسلوب ووقت استغلال مصنفه [٣]، كما وعرفه البعض الاخر بانه حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده يستطيع المؤلف استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح المالي والمنفعة[٤].

ثانياً: تعريف الحق المالي للمصنف المشترك: فقد عرفه البعض بأنه " إعطاء أصحاب الإنتاج الذهني للمصنف المشترك حق احتكار استغلال مصنفهم بما يعود عليهم بالربح المالي وذلك خلال فترة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها" [٥]، وبهذا المفهوم فان حقوق الحقوق المالية في المصنفات المشتركة هي سلطة قانونية للمؤلفين وحدهم على مصنفهم توليهم الحق الحصري في استغلال مصنفهم بالتصرفات القانونية التي يمكن للمؤلف القيام بها من التنازل عن الحقوق إلى الإجازة باستعمالها إلى غير ذلك من الحقوق المقررة قانونا والتي تعود عليه بالنفع المادي [٦].

وبموجب هذا الحق الاستئثاري فلا يجوز لغير المؤلفين المشاركين مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منهم أو ممن يخلفهم ويترتب على ذلك حق للشركاء التصرف بكافة التصرفات سواء كانت شاملة لصور الاستغلال أو قاصره على بعضها، فضلا عن حقهم في تحديد هذا الاستغلال والغرض منه ومدته، غير ان استغلال الشركاء للامتيازات المتولدة عن الحق المالي اما ان يقوم الشركاء انفسهم باستغلال مصنفهم المشترك سواء عن طريق النشر أو من خلال النقل غير المباشر للجمهور أو عن طريق الأداء العلني من خلال النقل المباشر للجمهور، واما ان يقوم هؤلاء الشركاء باستغلال مصنفهم عن طريق الغير بالتنازل اليه عن الاستغلال لقاء مبلغ مالي يقدر عادة بنسبة مئوية من الأرباح وهذا هو الوضع الغالب لان قليلا ما يقوم الشركاء بنشر مصنفهم على نفقتهم الخاصة لضخامة تكاليف الطبع مما يدفعهم للجوء إلى احد دور النشر لتتولى على نفقتها اعداد نسخ المصنف وبذلك يتم التنازل عن الحق المالي[٧]. وسنوضح طرق الاستغلال هذه بشكل مفصل في المبحث القادم.

وبناءً على ما تقدم يتضح ان المقصود بالحق المالي للمصنف المشترك " هو استغلال الجانب المالي للمصنف من قبل المؤلفين المشاركين في اعداده خلال فترة زمنية ينقضي بفوتها"

ثالثاً: تعريف الحق المالي للمصنف الجماعي: أشار المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة إلى حقوق المالية للمصنف الجماعي في قانون حماية حق المؤلف وقوانين الملكية الفكرية[٨] إلاّ أنهم لم يعرفوه إلاّ أن البعض عرف الحق المالي للمؤلف بانه إعطاء صاحب النتاج الفكري للمصنف حق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالربح المالي خلال مدة محددة ينقضي بانتهائها، ويتميز هذا الحق بميزتين أساسيتين الأولى هو حق استئثاري للمؤلف، بحيث يحق للمؤلف وحده استغلال مصنفه ماليا ولا يحق لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن منه أو ممن يخلفه[٩]، اما الميزة الأخرى فهو حق مؤقت ينتهي بانقضاء المدة المنصوص عليها في القانون حيث يؤول المصنف إلى الملك العام ويعد من التراث الفكري العام[١٠].

كما يتميز الحق المالية أيضا بانه حق غير قابل للحجز عليه نسبيا وقابل للانتقال إلى الخلف[١١].

وبناءً عليه يتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بإدارة عمل المؤلفين في المصنف الجماعي بنفس الحقوق المالية الموجودة في المصنفات الأخرى، غير ان هذا النوع من المصنفات تكون فيها الحقوق المالية حكرا على الشخص المدير، حيث يحق له استغلال المصنف بالطريقة التي يراها مناسبة للحصول على عائده المالي.

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي .

من خلال تعريف الحق المالي يتضح بانه يتميز بأربع خصائص وهي كالاتي:

أولاً: حق قابل للتصرف: طبقا للمادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي فان الحقوق المالية للمؤلفين المشاركين تعتبر حقوق منقولة يمكن التصرف بها كلياً أو جزئيا بصفتهم مالكين للحق[١٢]، فلهم حق التنازل عن كل أو جزء من الحقوق وللشركاء حق في التصرفات لقاء بدل مادي كالبيع أو الايجار، كما لهم الحق بالتصرف دون مالي أي بصورة مجانية[١٣]، الا ان تصرفات الشركاء

مشروطة بشرطين الأول وهو ضرورة ان تكون هذه التصرفات مكتوبه وهي ليس وسيلة للأثبات وانما شرط للانعقاد[١٤]، والشرط الثاني ضرورة ان يكون مضمون التصرف صريح وواضح، أي ان يحدد بالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف على حده، مع بيان مدى الاستغلال والغرض منه ومدة ذلك الاستغلال ومكانه[١٥].

ولابد من الإشارة إلى ان تصرفات المؤلفين الشركاء في مجموع انتاجهم الفكري المستقبلي باطلاً[١٦] لان تصرفاتهم تعد بمثابة اعتداء على حريتهم الشخصية بالتأليف، غير ان ذلك لا يعد لصحة تصرفاتهم ان يكونوا قد اتموا المؤلف فعلا حتى يتم التصرف فلو تعهد أو تعاقد مؤلفان على كتابة مؤلف محدد فان تعاقدهم صحيح، بل إذا اخلوا بالتزامهم قد يعرضهم لدفع تعويض نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام وهذا ما اقرته القواعد العامة بالقانون المدني العراقي في المادة (١٢٩) بالقول" يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول عليه في المستقبل وعين تعينا نافيا للجهالة الفاحشة والغرر"[١٧].

كما ولابد من الملاحظة بانه قد يقع خلط بين تصرف المؤلفين الشركاء بين حقوقهم بالاستغلال وبين تصرفهم في نسخة من نسخ المصنف، فالتصرف الأول ينقل إلى المتصرف حق الاستغلال على المصنف ذاته، وبمعنى اخر يرد على النتاج الذهني للمؤلف، اما التصرف الثاني فينتقل إلى المتصرف اليه حق ملكية نسخة من المصنف أي يرد على شيء مادي وهو النسخة التي تمثل المصنف كنسخة كتاب مثلا، وبهذا فان التصرف في نسخة من المصنف لا يعني التصرف في حق استغلال هذا المصنف[١٨] وهذا الحكم ينطبق كذلك على النسخة الاصلية الوحيدة للمصنف وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي نصت" إذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يجوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك"[١٩].

ثانياً: حق قابل للحجز عليه نسبياً: عند الرجوع إلى موقف المشرع العراقي نجد المادة المتعلقة بالحجز قد علقت بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والتي كانت تحضر الحجز على الحقوق المالية وتجيزه على نسخ المصنف الذي تم نشره [٢٠]،

الا ان المشرع المصري قد نص في المادة (١٥٤) على هذا الحق بالقول" يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن أرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته" ولم يشترط كل من المشرع الفرنسي والإيراني إلى ذلك.

والواقع ان ما يمكن الحجز عليه من الحقوق المالية للمؤلفين يقتصر على تلك الحقوق المترتبة على المصنف المنشور فقط، اما إذا كان المصنف غير منشور أو ان النسخ المنشورة استنفذت فلا يمكن الحجز على الحقوق المالية، والا عد ذلك ارغاما للمؤلفين على نشر مصنفهم، وهذا يتعارض حكماً مع حق المؤلف المعنوي المتعلق باستعمال المصنف وهو الذي يقرره وحده وهذا غير جائز [٢١].

ثالثاً: حق مؤقت: حدد المشرع العراقي مدة حماية المصنفات المشتركة بمدى حياة المؤلف و خمسون سنة من تاريخ وفاة اخر مصنف [٢٢]، لذا فالحق المالي هو حق مؤقت يحمى لمده معينه وبعدها لا يجوز للمؤلف أو الخلف الاحتجاج على الغير لان بانتهاء المدة المحددة قانونا يعد من التراث الفكري، أي يعود للملك العام ومن ثم يمكن لاي شخص الاستفادة منه أو استغلاله دون الحاجة إلى الحصول على اذن من الورثة [٢٣]، وتختلف مدة التأقيت حسب نوع الحق الذهني وحسب التشريع فقد ذهب كل من المشرع العراقي والمصري والإيراني إلى بدا حساب الحماية من التاريخ الفعلي لوفاة اخر مؤلف مشترك[٢٤] في حين اتجه المشرع الفرنسي إلى ان بدا حساب مدة الحماية يكون من بداية السنة الميلادية التالية على وفاة اخر مؤلف، فضلا عن استمرارها خلال السنة التقويمية التي يتوفى فيها المؤلف[٢٥].

أما المصنفات الجماعية فقد نص المشرع العراقي في المادة (٣/٢٠) من قانون حق المؤلف على " تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية - باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي- مدة خمسين سنه تبدأ من تاريخ نشرها أو اتاحتها للجمهور لأول مرة ايهما ابعد. وذلك إذا كان مالك حق المؤلف كياناً قانونيا. اما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا

فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢)..." وتقابلها المادة (١٦٢) من قانون الملكية الفكرية المصري والمادة (L123-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الا انه المشرع الفرنسي قد نص على ان تكون مدة الحماية هي (٧٠) عام تبدأ من بداية السنة التقويمية التي تلي تلك التي نشر فيها العمل، ولم يفرق بين حالة قيام الشخص الطبيعي بالأشراف والتوجيه على المصنف الجماعي أو قيام الشخص الاعتباري بذلك كما فعل كل من المشرع العراقي والمصري.

إذ فرق المشرع العراقي في حسابه لمدة حماية الحقوق المالية للمصنفات الجماعية بين حالتين الأولى هي عندما يكون الشخص المدير للمصنف هو شخصا اعتباريا - كيان قانوني- حيث تحسب المدة اعتباراً من تاريخ نشر المصنف أو اتاحته للجمهور ايهما ابعد، اما الحالة الثانية والتي يكون فيها الشخص المدير للمصنف شخصا طبيعياً حيث تحسب مدة الخمسين عام من تاريخ وفاة هذا الشخص الطبيعي.

واستثنى المشرع العراقي من حكم المادة (٣/٢٠) مصنفات الفن التطبيقي حيث لم يفرق بين الشخص الطبيعي أو المعنوي لبدا سريان مدة حماية المصنف الجماعي إذ نص في المادة (٥/٢٠) على" تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بعد مرور خمسين سنة من تاريخ نشر العمل أو اتاحته للجمهور لأول مره أيهما ابعد".

ويلاحظ ان التفرقة التي اجراها المشرع العراقي بين الشخص الطبيعي والمعنوي للبدأ في حساب سريان مدة الحماية القانونية لم يكن مبررا لان المؤلف الحقيقي هنا شخص اخر غير الشخص الذي اعترف له المشرع بحقوق المؤلف، وان كان المشرع اعترف بهذه الصفة للشخص الطبيعي أو المعنوي للقائم على المصنف، فأن ذلك قد تم على سبيل الاستثناء وخروجا على القواعد العامة، فلماذا لا تبدا مدة الحماية أيضا بالنسبة للشخص المدير للمصنف من تاريخ النشر، واذا كان المشرع قد ربط بين وفاة المؤلف وبدء سريان الحماية راعى فيها ان المصنف ما هو الا انعكاسا لشخصية المؤلف الطبيعي، فهنا نجد ان الشخص المدير -الموجه- لم يساهم بأية فكرة في المصنف حتى يمكن القول بان المصنف يعبر عن شخصيته[٢٦].

وبناءً على ذلك ندعو المشرع العراقي إلى توحيد مدة بدا سريان الحماية بين الشخصين

الطبيعي و المعنوي بحيث تبدأ في كلاهما من تاريخ نشر للمصنف.

رابعاً: انتقال الحق المالي إلى الخلف: أشار المشرع العراقي إلى هذا الحق في المادة (١٩) من قانون حماية حق المؤلف بانتقاله إلى الورثة[٢٧] لان الحق المالي يمثل عنصر من عناصر الذمة المالية له، لذلك فهو ينتقل إلى خلفه من بعد وفاته سواء كان وارثاً أو موصى له من التركة شانه شان أي حق أو مال من أموال التركة[٢٨].

المطلب الثاني

محتوى الحقوق المالية

نص المشرع العراقي في المادة (٨) من نفس القانون على" يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه. ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه ، اجراء التصرفات الاتي: ١- استنساخ المصنف باي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني. ٢- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو اجراء اي تحوير عليه. ٣- الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور. ٤- توزيع الاصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو اي تصرف ناقل للملكية. ٥- استيراد اي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بإذن مالك حق المؤلف. ٦- نقل المصنف أو ايصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الالقاء أو العرض أو الاداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو اية وسائل سلكية أو لاسلكية اخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور تمكن افراد الجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه باي زمان أو مكان"[٢٩] ومن خلال ما تقدم تتمثل هذه الحقوق المالية[٣٠] بما يأتي:

الفرع الأول: استنساخ المصنف:

أورد المشرع العراقي حق استنساخ المصنف ضمن الحقوق المالية لحق المؤلف دون ان يورد تعريف له [٣١]، في حين عرف المشرع المصري النسخ بانه " استحداث صورة أو اكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي باي طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجل الصوتي"[٣٢] اما المشرع الفرنسي فقد بين ان الاستنساخ يتمثل في " التثبيت المادي للعمل باي عملية تسمح بإيصاله إلى الجمهور بطريقة

غير مباشرة بحيث يمكن تنفيذه عن طريق الرسم والنقش والتصوير الفوتوغرافي..."[٣٣].

وبناء على ذلك فأن حق الاستنساخ في نطاق المصنف الجماعي يتمثل بالسلطة التي تخول الشخص المدير باستغلال المصنف مادياً وباي طريقة يمكن ايصاله للجمهور سواء كان ممارسة هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق عقد عمل أو مقاولة كما لو عهد الشخص المدير -الموجه- إلى صاحب المطبعة بالكتاب لطباعته [٣٤] اما بالنسبة للمصنف المشترك فيثبت هذا الحق لجميع المؤلفين الشركاء.

الفرع الثاني: ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقا أو اجراء أي تحوير عليه:

نصت التشريعات محل المقارنة على ثبوت هذا الحق للمؤلف[٣٥] حيث يثبت هذا الحق للمؤلفين الشركاء في المصنف المشترك، اما في المصنف الجماعي فيكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد ابتكار المصنف الحق في ترجمة المصف أو الاقتباس منه أو عمل أي تحوير عليه بشكل يصبح فيه مصنفا جديداً، فيحق للشخص المدير ترجمة المصنف بحيث يظهره في لغة غير اللغة التي ظهر فيها المصنف وهذا الامر يتطلب احاطة تامة بكلا اللغتين[٣٦] اللغة المترجم منها واللغة المترجم اليها، كما يحق للشخص المدير للمصنف الجماعي الاقتباس من مصنفه[٣٧].

كما يحق للشخص المدير اجراء أي تحوير على مصنفه بحيث يقوم بعمل مراجعة للمصنف الاصلي وتحويله إلى صورة أخرى غير صورته الاصلية كتحويل القصة إلى فلم، فجميع هذه الحقوق يتمتع بها الشخص المدير لابتكار المصنف الجماعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويمكن ممارسة هذا الحق من الغير بواسطة اذن كتابي من الشخص المدير[٣٨].

الفرع الثالث: حق تأجير المصنف و توزيعه وبيعه واستيراده:

قرر المشرع العراقي هذه الحقوق للمؤلف في المادة (٨) من قانون حق المؤلف[٣٩] ويقصد بتأجير المصنف هو تمكين الجمهور من الانتفاع به مدة معينة لقاء اجر معلوم، بحيث يتمكن الجمهور بمشاهدة المصنف الجماعي أو الاستماع اليه لقاء مقابل مالي محدد، ثم يقمون بعد ذلك بإعادته مره أخرى إلى المؤجر[٤٠]، وقد يقوم الشخص المدير بإتاحة المصنف

إلى الجمهور ويقصد به موافقة المؤلف على نشر المصنف الفكري لأول مرة على الجمهور إذ لا يجوز نشر المصنف لأول مرة وإتاحة للتداول الا بعد موافقة المؤلف أو خلفه من بعده[٤١].

كما قد يقوم المؤلفين الشركاء في المصنف المشترك أو الشخص المدير في المصنف الجماعي ببيع نسخ المصنف أو يقوم باستيراد المصنف أو توزيعه سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، أو أي نسخة منه حتى لو كانت هذه النسخة معدة بأذن من مالك حق المؤلف.

الفرع الرابع: الأداء العلني:

نص قانون حق المؤلف العراقي في المادة(٦/٨) على هذا الحق دون ان يصطلح عليه حق الأداء العلني، الا ان المشرع المصري عرف هذا الحق بالمادة (١٥/١٣٨) بانه" أي عمل من شانه اتاحة المصنف باي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالات مباشرة" فالأداء العلني يتحدد بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وهو حق للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرته دون اذن كتابي[٤٢]، ويختلف الأداء العلني باختلاف نوع المصنف حيث يتحقق بنقل المصنف إلى الجمهور المشاهدين دون ان يكونوا جماعة خاصة وفي مكان تتوافر فيه العلانية كوقوف الممثل لأداء دور معين امام الجمهور أو وقوف المنشد أو الرادود للإنشاد أو لأداء العزاء وهذا يكون أداء حياً امام جمهور المشاهدين، كما توجد وسائل أخرى لنقل الابداع إلى الجمهور بطريقة مباشرة كالإذاعة السلكية و اللاسلكية وشاشات التلفزيون، وتتحقق العلانية حتى وان وقع في مكان خاص ولكن يسمح للجمهور بدخوله، ولكن لا تتحقق العلانية على الرغم من كونه مكانا عاماً الا انه خصص لإقامة منتدى خاص أو مناسبة عائلية لان العبرة ليس بطبيعة المكان وانما العبرة باجتماع الجمهور، كما لا يشترط في تحقق الأداء العلني ان يكون هناك مقابل مالي بل يصح حتى وان كان مجانيا[٤٣].

ومما تقدم نخلص القول ان الشخص المدير لابتكار المصنف الجماعي هو وحدة من يملك مباشرة جميع هذه الحقوق المقررة على المصنف الجماعي ولا يمكن لغيرة مباشرتها حتى وان كانوا مساهمين في ابداع المصنف الا بموافقته الكتابية في ذلك ودون تدخل المؤلفين المساهمين بينما يثبت هذا الحق لجميع المؤلفين الشركاء في المصنف المشترك.

المبحث الثاني

مقايسة استغلال الحقوق المالية للمصنفات الجماعية بالمصنفات المشتركة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول استغلال الحقوق المالية للمصنفات الجماعية ثم نعقد المطلب الثاني لاستغلال الحقوق المالية للمصنف المشترك

المطلب الأول

استغلال الحقوق المالية للمصنف الجماعي

اتفقت التشريعات محل المقارنة - العراقي والمصري والفرنسي- على إعطاء الحقوق المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتوجيه مؤلفي المصنف الجماعي بحيث لا تمنح حقا مميزا لكل واحد من المشاركين على مجمل المصنف، فقد نص المشرع العراق يفي المادة(٢٧) من قانون حق المؤلف على"... ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف، ويكون له وحدة الحق في مباشرة حقوق المؤلف" وهو ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة (١٧٥) من قانون الملكية الفكرية بالقول" يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه" والذي طابق بنصه هذا موقف المشرع الفرنسي في المادة (L113-5) من قانون الملكية الفكرية بالقول" يكون المصنف الجماعي - مالم يثبت خلاف ذلك - ملكاً للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشر باسمه، ولهذا الشخص حقوق المؤلف".

ويلاحظ على النصوص أعلاه ان النص العراقي قد اعتبر الشخص الموجه مؤلفا على خلاف الحال في النصين المصري والفرنسي الذي منحا الشخص الموجة مباشرة حقوق المؤلف دون ان يكون مؤلفاً، الا ان المشرع المصري جاء في نصه قواعد امرة لا يجوز للطرفين الاتفاق على خلافها، في حين جاء النص الفرنسي مكملاً وليس امراً إذ سمح المشرع الفرنسي للطرفين بالاتفاق على احتفاظ المؤلفين المبدعين بكل أو بعض الحقوق المالية.

وبناء على ما تقدم من نصوص يكون للشخص المدير -الموجه- هو صاحب الحقوق المالية بحيث يتصرف بما يراه مناسباً كما يحق له التنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن مصنفه سواء كان بصورة كلية أو جزئية، ويكون قراره فرديا دون تدخل المؤلفين المساهمين، فليس

هناك أي نص قانوني يمنع من ذلك، وعليه يتم تطبيق القواعد العامة لحق المؤلف فيما يتعلق بالتنازل[٤٤]. كما يحق للشخص المدير إعادة استغلال المصنف سواء كان بنفس الطريقة أو طريقة مغايرة، فيقوم بإعادة استغلال المصنف بنفس الطريقة عادتاً في الموسوعات والمعاجم إذ يعمل على إعادة انتاجها بنفس النمط السابق من ورق إلى ورق، أو يقوم بإعادة استغلالها بطريقة مغايرة باستعمال الطرق الحديثة أي اعادة استغلالها من ورق إلى وسائل رقمية[٤٥].

وعليه فمساهمة المؤلفين في المصنف الجماعي لا تمنح حقا مميزاً لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف لان الحقوق المالية تكون ملكا للشخص الطبيعي أو المعنوي المدير للمصنف والذي نشره باسمه، غير ان هذا لا يعني ان ليس للمؤلفين المساهمين حقوقا مالية مقابل انجازهم للمصنف، فغالبا ما تكون مساهماتهم لقاء مقابل مالي كما لا يعد هذا المقابل لقاء تنازلهم عن حقوقهم، إذ هم لا يحصلون على حق الملكية عن الابداع منذ البداية[٤٦].

وبناء على ذلك يكون للمؤلف المساهم حقوق مالية داخل نطاق المصنف الجماعي، وقد تكون له حقوق مالية فردية ناتجة عن الاستغلال المنفصل للمصنف وسوف نبين ذلك في النقطتين الاتيتين:

الفرع الأول: الحقوق المالية للمساهمين في داخل نطاق المصنف الجماعي:

يكون مصدر هذه الحقوق العقد فالعلاقة بين الشخص المدير -الموجه- والمؤلفين أصحاب الابداع الفعلي في المصنف غالبا ما تتم عن طريق العقد، حيث يعمل الشخص المدير على ابرام عقد مع كل مشارك على حده، وتتخذ العلاقة بين اطراف العقد اما الشكل الخاص بعقد العمل كما لو كانوا موظفين لدية أو تتخذ الشكل الخاص بعقد المقاولة بحيث يكونوا مستقلين لا تربطهم به علاقة تبعية وانما يكون له حق الاشراف عليهم، فتتضمن تلك العقود حقوق والتزامات لكل طرف، فالشخص المدير يلتزم في مواجهة المساهمين بدفع الاجر أو المقابل المالي لقاء مساهماتهم الذهنية، في حين يلتزم كل مساهم بتنفيذ العمل المكلف به وفقاً لما متفق عليه[٤٧].

وبما ان المصنف الجماعي يرتبط فيه رب العمل مع المؤلفين المساهمين بعقود عمل أو مقاولة فقد تكون جماعية أو قد تكون فردية بحيث تختلف الشروط المحددة لعلاقة رب

العمل بكل منهم فقد يمنح الشخص المدير - رب العمل- بعض المؤلفين حقوق مالية دون البعض الاخر، بينما يندر ان يكون ذلك في العقود الجماعية[٤٨]. الا انه لا يمكن الاتفاق على منح المؤلفين المساهمين أجور تناسبية مع الأرباح التي حققها الشخص المدير في المصنف الجماعي لأنها لا تتلاءم مع فكرة الأجور التناسبية لان مساهمة المؤلفين تكون ذائبة في المصنف بشكل يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم ومن ثم يستحيل تحديد دور كل مؤلف مساهم في انجاز المصنف[٤٩].

الفرع الثاني: الحقوق المالية في حالة الاستغلال المنفصل:

ذهب المشرع العراقي والمصري إلى عدم إمكانية الاستغلال المنفصل للمساهمات المختلفة للمؤلفين المشاركين في المصنف الجماعي بل عدوه احد السمات المميزة للمصنف الجماعي وشرط لقيامه[٥٠] بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى إمكانية الاستغلال المنفصل للمساهمات الفردية[٥١].

وبناءً على ذلك فلا محل للبحث عن المساهمة المنفصلة في قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري لأي من المشاركين المؤلفين عن المساهمات الأخرى المكونة للمصنف الجماعي، ومن ثم لا يمكن لأي مؤلف ان يقوم بالاستغلال المفصل لمساهمته في المصنف الجماعي لامتزاجها مع بقية المساهمات[٥٢].

في حين يكون للمؤلف الشريك بضوء قانون الملكية الفكرية الفرنسي سلطة للاستغلال الفردي للمساهمات الشخصية بحيث يمارس الشخص المدير حقوقه المالية على المصنف الجماعي في مجمله، وليس على العناصر المكونة لهذا المصنف مع إمكانية المؤلف المساهم استغلال مساهمته الفردية الداخلة في تكوين المصنف الجماعي كما هو الحال عليه لمؤلفي المقالات الداخلة في تكوين الصحف والدوريات، إذ يحق لهم استغلال مقالاتهم أو بحوثهم بشكل منفصل بشرط عدم منافسة الصحيفة أو الدورية الاصلية التي نشرت فيها مالم يوجد اتفاق بين الشخص المدير والمؤلفين على منع مثل هذا الاستغلال[٥٣].

لذلك يمكن الاتجاه بما ذهب اليه المشرع الفرنسي بالأخذ بالاستغلال المنفصل للمساهمات، بل والتوسعة من نطاق هذا الاستغلال في المصنف الجماعي ليشمل أنواع أخرى كالموسوعات العلمية مثلاً طالما كانت قابلة للفصل والتمييز على حدة بالرغم من

اندماجها في الاطار العام للمصنف، ويكون ذلك بشرطين الأول هو قابلية هذه المساهمات للفصل بين المؤلفين المشاركين بحيث يمكن لاحد المساهمين استغاله على ان لا يتعارض هذا الفصل مع فكرة المصنف الجماعي، على الرغم من صعوبة تحققه في بعض الأحيان بسبب طبيعة هذه المصنفات المعقدة، وبمعنى اخر إذا كان يمكن تحقق هذا الشرط في الصحف والدوريات الا انه قد يصعب تحققه في اعمال أخرى كالكتب المدرسية والموسوعات والمعاجم، اما الشرط الاخر هو عدم الإساءة للمصنف الجماعي فاذا ما حاول المؤلف المساهم اثناء استغلال مساهمته الاضرار بالمصنف الجماعي يمكن للشخص المدير منع الاستغلال المنفصل لأية مساهمة من طرف صاحبها بهدف حماية المصنف من المنافسة غير المشروعة، مع ملاحظة ان هذا الالتزام للمؤلف المساهم لا ينتهي بمجرد انتهاء مدة عقد العمل أو عقد المقاولة الذي تربطه بالشخص المدير، بل تستمر حتى بعد انتهاء المدة، إذ تبقى حرية المساهم مقيدة وذلك لحماية المصالح المشروعة للشخص المدير(٥٤).

المطلب الثاني

استغلال الحقوق المالية للمصنفات المشتركة

إن استغلال الحقوق المالية للمصنفات المشتركة يقوم على أساس موافقة جميع الشركاء في المصنف تحقيقاً لفكرة المساواة التي تسود العلاقة بينهم، غير ان هذا لا ينفي انفراد احد الشركاء في استغلال مساهمته الشخصية الداخلة في تكوين المصنف في الأحوال التي يمكن فيها فصل مساهمته عن مجموع المساهمات على ان لا يؤثر ذلك على الحقوق بقية زملائه الشركاء، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول لاستغلال المصنف المشترك غير القابل للانفصال ونبين في الفرع الثاني الاستغلال الفردي للمصنف المشترك في المساهمات القابلة للانفصال.

الفرع الأول: استغلال المصنف المشترك غير القابل للانفصال.

سبق وان رجحنا في المبحث الرابع من الفصل الأول الرأي الذي اطلق اسم المصنف الشائع على الاعمال الذهنية المشتركة والتي لا يمكن فصل مشاركات المساهمين فيها، لذا سنعتمد هذا الاسم في نطاق بحثنا هذا، وبالرجوع إلى موقف المشرع فنجد نص المادة (٢٥) " إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك

يعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين.." وبنفس المنحى ذهب اليه المشرع المصري في المادة (١٧٤) من قانون الملكية الفكرية، في حين صرح المشرع الفرنسي في المادة (L113-3) من قانون الملكية الفكرية بالقول " المصنف المشترك هو الملكية الشائعة بين المؤلفين المشتركين" (٥٥)، اما المشرع الإيراني في المادة (٦) من قانون حماية حقوق المؤلفين عد الحقوق المستمدة من المصنف المشترك هي حقوق مشتركة للمؤلفين (٥٦)، وبهذا يكون المصنف الذي اعد من قبل اكثر من شخص والذي لا يقبل الفصل بين المساهمات الداخلة في تكوينه هو مصنفاً شائعا، أي ان فكرة الشيوع تحكم العلاقة بين المشاركين فيه بمجرد تكوينه.

وأمام هذا التعاون في التأليف الذي يظهر لنا حالة الشيوع في المصنف فقد اشترط المشرع العراقي والمصري لاستغلال المصنف اتفاق جميع الشركاء على ذلك، أي لا يستطيع أي منهم ان يتخذ أي قرار الا باتفاق جميع الشركاء وفي حال اختلافهم أو تعذر اجماع الشركاء فلا يمكن التصرف برأي اغلبية الشركاء المؤلفين لان المصنف شائعاً، لذلك فيتم اللجوء إلى القضاء إذ يتم رفع الامر إلى المحكمة المختصة وهي محكمة البداءة في العراق للفصل في الخلاف المعروض امامها، الا ان المشرع المصري أجاز للمؤلفين الشركاء ان يتفقوا على خلاف ذلك وبشرط ان يكون هذا الاتفاق مكتوب.

أما المشرع الفرنسي والإيراني فقد تركوا للمؤلفين الشركاء حرية التصرف في المصنف الشائع.

وبناءً على موقف المشرع العراقي فلا يمكن تطبيق احكام الملكية الشائعة في القانون المدني التي تسمح للشركاء باتخاذ القرار بالأغلبية طالما يوجد نص قانوني صريح في قانون حماية حق المؤلف يستلزم اجماع الشركاء بالاستغلال.

وبضوء ما تقدم يتطلب اعمال قواعد الشيوع باعتبار ان المصنف الشائع يفترض التعايش بين مجموعة من أصحاب الحقوق المتماثلة والمنصبة على ذات المال، لكن مع مراعاة ان الشيوع في هذه الحالة يخضع لقواعد خاصة بقوانين حق المؤلف (٥٧).

وبهذا يتفق الشيوع في المصنف الشائع مع الشيوع الاجباري في نطاق الملكية العادية من ناحية عدم جواز طلب الشريك افراز حصته الشائعة في المصنف الشائع الذي لا يقبل التجزئة، وكذلك في عدم جواز لاي شريك ان ينفرد باستغلال المصنف باي صورة من الصور، بل يتطلب لصحة التصرفات اجماع المشتركين على ابرام التصرف، ويستوي في ذلك التصرفات بين الاحياء أو التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالوصية، وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل وسواء كان بصورة كلية أو جزئيه، إذ يكون من حق المشاركين ان يحافظوا على روح التأليف الفكري التي تجمع بينهم فيقصون كل من يروم اقسامهم مما يفسد هذه الروح ويعكر صفوها، شانهم في ذلك شان الشركاء في الشيوع الاجباري [٥٨].

وامام هذا التشابه فضلا عن عدم تنظيم قانون حق المؤلف العراقي لنصوص خاصة تنظم حالة الشيوع الناشئ عن الوفاة أو الشيوع الناشئ عن طريق التصرف بالحق لأكثر من شخص كما عدم تنظيمه لنص خاص برهن حق المؤلف رهنا حيازياً - لأنه ليس عقار- بوصفه حقا ذا قيمة مالية[٥٩]، فهل يمكن تطبيق قواعد الملكية الشائعة في القانون المدني على العلاقات التي تجمع شركاء المصنف في حالة عدم وجود نص صريح ينظمها في قوانين الملكية الفكرية؟

فقد اختلف الفقه في الإجابة عن ذلك بين مؤيد ومعارض، فذهب جانب من الفقه إلى رفض الرجوع إلى قواعد الشيوع في القانون المدني في حال عدم وجود نص في قانون الملكية الفكرية وذلك لان الشيوع العادي هو شيوع مؤقت باعتباره وضع غير مرغوب فيه بينما الشيوع في المصنفات المشتركة هو شيوع مستمر ودائم ولا يتسم بالتأقيت، وكذلك القواعد المنظمة لبراءات الاختراع في القانون بالمادة (L613-29) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي نصت صراحة على استبعاد احكام الشيوع الواردة بالقواعد العامة على الشيوع في الملكية الفكرية[٦٠].

وايد البعض ما ذهب اليه هذا الرأي برفض تطبيق القواعد العامة للشيوع على المصنف الشائع - الشيوع في المصنف المشترك- مبررا ذلك بان الشيوع العادي لا يرد الا على حق الملكية ومن ثم القول بتطبيق قواعد الملكية الشائعة على المصنف الشائع يمثل تطبيقا للنظريات القديمة التي نظر إلى حق المؤلف بأنه حق ملكية، وهي نظريات ثبت عدم صحتها

على أساس أم من خصائص حق الملكية هي ان تكون مقصوره على المالك وحده، في حين ينفر حق المؤلف من تلك الطبيعية[٦١]. فالملكية لا تؤدي ثمارها الا بالحيازة والاستثمار بخلاف الفكرة تؤتي ثمارها بالذيوع والانتشار[٦٢].

أما الجانب الاخر فذهب إلى تأييد فكرة تطبيق الاحكام العامة للشيوع على المصنف الشائع – الشيوع في المصنفات المشتركة – ويرد على حجج الرأي الأول بان الشيوع وان كان مؤقت ومصيره الزوال الا ان هذا لا ينطبق على كافة مظاهر الشيوع كما هو الحال عليه في ملكية الأجزاء المشتركة من العقار كمداخل البناء والاسطح والمصاعد هذا بالنسبة للمبرر الذي استند اليه الرأي الأول، اما بالنسبة للمبرر الثاني فيرد عليه بان القياس على براءات الاختراع الذي نص عليه المشرع الفرنسي لا يمكن تعميمها، فلو أراد المشرع استبعاد احكام القواعد العامة في القانون المدني لنص على ذلك صراحة [٦٣]. ونرجح ما ذهب اليه الجانب الأول للمبررات التي أوردها الرأي المؤيد له.

بعد ان بينا إدارة الحقوق المالية في المصنف الشائع تكون بموافقة جميع الشركاء لابد من معرفة مدى حق الشريك في تفويض أو توكيل احدهم أو الغير في مباشرة الحقوق المالية وكالة عنهم؟

إن من خصائص الحق المالي هو قابليته لان يكون محلا للتصرف، فعليه يكون من حق الشركاء تفويض احدهم أو الغير في مباشرة الحقوق المالية وذلك لغرض تسهيل استغلال الحقوق المالية، كان يقوم احدهم باستغلال الحقوق المالية أو يقوم شخص اخر وكالة عنهم، والشريك الذي يخول هذه الحقوق بالاتفاق يكون اصيلا عن نفسه ونائبا عن بقية الشركاء[٦٤].

وهذا التفويض في مباشرة هذه الحقوق قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنيا يستخلص من الظروف، وعلى الوكيل المفوض ان يتصرف في حدود الوكالة فلا يستطيع مخالفة الطريق الذي رسمه له الشركاء سواء كان في طريقة استغلال المصنف أو في مكانه أو مدته، وكذلك ينبغي ان يكون تصرف الوكيل متفق مع مصلحة جميع الشركاء ولا يخرج عن حدود الوكالة، وفي حال تجاوز حدود الوكالة فان تصرفاته تكون موقوفه على إجازة الشركاء، فان اجازوها نفذت في حقهم وان رفضوها فلن يكون امام الشخص المتعاقد مع الوكيل الا بالرجوع عليه بالتعويض إذا كان له مقتضى[٦٥].

أما بالنسبة لمساهمات الشركاء وتوزيع عوائدها فمن خلال استقراء نص المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي تقابلها المادة (١٧٤) من قانون الملكية الفكرية المصري[٦٦] نكون امام فرضين حول توزيع العوائد بين المساهمين، فأما الفرض الأول في حال وجود اتفاق بين الشركاء المؤلفين وفي هذه الحالة لا توجد أي مشكلة في تحديد نصيب كل شريك حيث سيتم توزيع الأرباح وفق العقد الذي يحكم العلاقة بينهم، كأن يتفقان على تقسيم الأرباح بحسب الجهد الذي بذل من كل منهما ويستطيعان تقدير ذلك الجهد، وقد يتفقان على ان تكون نسبة معينة لكل منهم كالنصف أو لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث أو لاحدهما الربع وللآخر الثلاث ارباع[٦٧]، وبهذا يكون المرجع في توزيع الأرباح والعوائد هو اتفاق المؤلفين الشركاء.

كما ويلاحظ في هذا الصدد ان المشرع العراقي في نص في المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف لم يشترط ان يكون الاتفاق مكتوبا وكان بموقفه هذا على غرار موقف كلا التشريعين الفرنسي والإيراني على خلاف المشرع المصري الذي اشترط بالاتفاق ان يكون مكتوبا لتوفير ضمانه اكبر للمؤلف[٦٨].

ونؤيد هذا الاتجاه في أن يكون الاتفاق مكتوبا وعليه نقترح تعديل هذه المادة بالنص على ان يكون الاتفاق مكتوب وذلك لتسهيل الاثبات واستقرار التعامل خصوصا المتعلقة بالتصرفات المالية الواردة على حقوق المؤلف.

أما الفرض الثاني وهو حالة عدم وجود اتفاق بين المؤلفين الشركاء أو سكوتهم عن تحديد انصبتهم وثار نزاع حول الانصبة بعد ذلك فأنه في هذه الحالة اقام المشرع العراقي في المادة (٢٥) من قانون حق المؤلف[٦٩] قرينة افترض بموجبها المساواة بين المؤلفين الشركاء عند توزيع عوائد الاستغلال المالي للمصنف كل ذلك مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

أما بالنسبة للتصرفات التي يمكن اجراءها من قبل الشركاء في المصنف الشائع فقد نص المشرع العراقي التنازل عن حقوق الانتفاع المالي إلى الغير في المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف على " للمؤلف ان ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون.. ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف

ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به"[٧٠] وقد صرح كل من المشرع المصري في المادة (١٤٩) والمشرع الفرنسي في المادة (L131-4) في قانون الملكية الفكرية المقابلات للنص العراقي بإمكانية ان يكون التنازل كليا أو جزئيا، وبهذا يمكن للمؤلفين الشركاء نقل حقوق الانتفاع إلى الغير والتنازل عنها سواء كان بمقابل نقدي أو عيني[٧١] أو بدون مقابل، وبموجب ذلك التنازل سيخول الغير حق ممارسة الحق المالي الناتج عن المصنف الشائع والانتفاع به. ويلتزم الشركاء بضمان تعرضهم الشخصي أو القيام بأي عمل يعطل استعمال الحق المتصرف فيه فلا يجوز لأي من الشركاء القيام بأعمال تتعارض مع حق النشر في استغلال المصنف المشترك سواء كانت الاعمال بصورة مجتمعة أو منفردة والا جاز الحكم عليهم بالكف عن التعرض والتعويض إذا كان له محل، كما لو قام الشركاء بنشر المصنف بنفسهم أو بواسطة الغير كما ويلتزم الشركاء بضمان التعرض الصادر من الغير وعدم وجود أي حقوق عالقة للغير على مصنفهم، فاذا لم يستطع الشركاء دفع اعتداء الغير كان للمتصرف له ان يرجع عليهم بالضمان بموجب قواعد المسؤولية العقدية[٧٢].

كما ومن حق المؤلفين الشركاء كذلك ان يتصرفوا في المصنف الشائع على أساس مشاركة نسبة في الأرباح الناتجة عن الانتفاع وهذا ما أورده المشرع العراقي في المادة (٤١) من قانون حماية المؤلف إذ نص" تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع"[٧٣] وبهذا لم يتصرف الشركاء في حقوق الانتفاع وانما شاركوا المتصرف اليه بنسبة من الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف الشائع. اما المشرع المصري فقد ترك في المادة (١٥٠) من قانون الملكية الفكرية حرية الخيار للمؤلفين في بين ان يكون المقابل المالي نسبة من الايراد الناتج عن الاستغلال وبين ان يكون المقابل مبلغ جزافي أو الجميع بينهما أي بين نسبة الأرباح والمقابل الجزافي دون قيود معينه، ويحق للقضاء بموجب سلطته التقديرية زيادة المقابل الذي حصل عليه المؤلفين في الأحوال التي يكون فيها الاتفاق مجحفا بحقوقهم[٧٤]. واحسن المشرع المصري صنعا عندما جمع بين المقابل النسبي والمقابل الجرافي مع إعطاء سلطة تقديرية للقضاء في تعديل المقابل المالي لاستغلال المصنف وذلك رعاية لمصلحة المؤلف في زيادة المقابل الناتج من الأرباح.

ومن الجدير بالذكر ان المصنف الشائع الذي ينشا عن طريق الوفاة فأن كان المصنف المشترك بين المؤلفين في الأصل وتوفي احد الشركاء - فنادرا ما يتوفى المؤلفان معاً- فيحل ورثته محله مع بقية الشركاء في التصرف بحقوقه وينطبق عليه احكام المصنف الشائع، اما إذا كان المصنف غير مشترك في الأصل كما لو كان المصنف منفردا فهنا لا توجد احكام خاصه به، لذلك يتم الرجوع إلى الاحكام العامة في قانون حق المؤلف[٧٥].

الفرع الثاني: الاستغلال الفردي للمصنف المشترك في المساهمات القابلة للانفصال

لقد جوز المشرع العراقي في قانون حماية حقوق المؤلف للشريك الحق في الاستغلال للجزء الذي ساهم فيه، وبهذا يكون للشريك سلطة في الاستغلال المنفصل لمساهمته التي تستمد مشروعيتها من نص القانون[٧٦].

وقد اقرت التشريعات محل المقارنة بهذا السلطة[٧٧] باستثناء المشرع الإيراني لم يشر إلى ذلك.

وان سلطة الشريك في استغلال مساهمته يشترط فيها المشرع العراقي ثلاث شروط فالأول منها هو ان تكون تلك المساهمة منفصله، أي تكون قابلة للفصل عن بقية المساهمات الداخلة في تكون المصنف المشترك، اما الشرط الثاني فهو عدم الحاق أي ضرر باستغلال المصنف ككل، اما الشرط الثالث فهو انتفاء اتفاق الشركاء على منع استغلال هذا المصنف[٧٨]، فلو اتفق الشركاء على منع استغلال المصنف مراعاة للقيمة التجارية للمصنف وتجنبا للمنافسة ففي هذه الحالة يتعين على الشركاء احترام هذا الاتفاق وفي حال مخالفته بقيام الشريك بالاستغلال الفردي فانه يكون مسؤول مسؤولية مدنية ويلزم دفع التعويض الذي تقدره المحكمة، غير ان هذا الاتفاق على منع الاستغلال لا يصل دائما إلى حد المنع وانما يتفاوت بين الاباحة أو المنع المطلق له، فقد يحدد الاتفاق بين الشركاء نطاقا مكانيا أو زمانيا لاستغلال المصنف، كما يمكن ان يحدد الاتفاق طريقة معينة لهذا الاستغلال على نحو يبعد اخطار المنافسة التي يتعرض لها المصنف المشترك، وان مثل هذه الاتفاقات على منع الاستغلال هي صحيحة لان المؤلف عندما قبل العمل في اطار مشترك فانه ارتضا قدر من التبعية التي تنصرف لمصلحة الجماعة وبالتالي يتخلى جزئيا عن الاستعمال التقديري لحقوقه

الأدبية هذا من جانب، ومن جانب اخر انه يجب ان تكون مثل هذه الاتفاقات مؤقتة كضمانه تكفل حماية المصنف المشترك[٧٩].

الخاتمة:ـ

أولاً: النتائج

١- يقصد بالحق المالي للمصنف المشترك هو استغلال الجانب المالي للمصنف من قبل المؤلفين المشاركين في اعداده خلال فترة زمنية ينقضي بفوتها، بينما يقصد بالحق المالي في المصنف الجماعي هو قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بإدارة عمل المؤلفين في المصنف وبنفس الحقوق المالية الموجودة في المصنفات الأخرى، على ان تكون فيها الحقوق المالية حكرا على الشخص المدير.

٢- ان الشخص المدير -الموجه- هو من يمتلك حق التصرف بالاستغلال المالي للمصنف الجماعية وحق مباشرة جميع الحقوق المقررة على ولا يمكن لغيرة مباشرتها حتى وان كانوا مساهمين في ابداع المصنف الا بموافقته الكتابية في ذلك ودون تدخل المؤلفين المساهمين، في حين يكون استغلال الحقوق المالية في المصنف المشترك بموافقة جميع الشركاء وفي حال اختلافهم فيتم اللجوء إلى القضاء.

٣- تكون مدة حماية الحقوق المالية المصنفات الجماعية المقررة قانونا هي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنف سواء كان الشخص المدير طبيعيا أو معنوياً، بينما تكون الحقوق المالية للمصنفات المشتركة محمية طيلة حياة جميع المؤلفين ولمدة خمسين عام تاريخ وفاة اخر مؤلف بقي حيا وذلك لتحقيق المساواة بين ورثة الشركاء من العوائد المالية لمورثهم بشكل يستفاد جميع ورثة المؤلفين بشكل متوازي.

٤- يتم توزيع مساهمات الشركاء وعوائدها حسبما إذا كان هناك اتفاق أولا، ففي حال وجود اتفاق بين الشركاء المؤلفين فانه يتم توزيع نصيب كل شريك من الأرباح وفق العقد الذي يحكم العلاقة بينهم، اما في حالة عدم وجود اتفاق بين المؤلفين الشركاء أو سكوتهم عن تحديد انصبتهم وثار نزاع حول الانصبة فنفترض المساواة بين المؤلفين الشركاء عند توزيع عوائد الاستغلال المالي للمصنف كل ذلك

مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، بينما تكون الأرباح جميعها من حق الشخص المدير المصنف الجماعي.

٥- يحق الشركاء في المصنف الشائع تفويض احدهم للأخر أو الغير في مباشرة الحقوق المالية وذلك لغرض تسهيل استغلال الحقوق المالية كما يحق للشركاء التنازل عنه كليا أو جزئيا، حيث يحق لهم نقل حقوق الانتفاع إلى الغير والتنازل عنها سواء كان بمقابل نقدي أو عيني أو بدون مقابل، وبموجب ذلك التنازل سيخول الغير حق ممارسة الحق المالي الناتج عن المصنف الشائع والانتفاع به، بينما يكون ذلك الحق للشخص المدير في المصنف الجماعي.

٦- يلتزم الشركاء بضمان تعرضهم الشخصي أو القيام بأي عمل يعطل استعمال الحق المتصرف فيه.

٧- يحق المؤلفين الشركاء ان يتصرفوا في المصنف الشائع على أساس مشاركة نسبة في الأرباح الناتجة عن الانتفاع، بينما لا يحق ذلك للمؤلفين الفعليين في المصنف الجماعي

٨- يتمتع الشريك في المصنف المشترك بحقوقه على المصنف بمجمله وحتى على الجزء الذي لم يتحقق مباشرة من ابداعه، بينما لا يتمكن ذلك المؤلف الحقيقي في المصنف الجماعي بل عليه ان يرضى بما يعطى له من اجر لقاء عمله بالتأليف.

ثانيا: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتنظيم حالية الشيوع للحقوق المالية في المصنفات المشتركة والجماعية وكيفية زوالها باعتبار الشيوع وضع قانوني غير مرغوب به.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم مسألة ادارة الحق الفكري الشائع خصوص في الحالات التي يكون فيها الحق في شيوع اجباري.

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢/١٩) من قانون حماية حق المؤلف باعتبار الدولة هي الوراث في حال وفاة الشريك في الحق الفكري دون خلف.

٤- فيما يتعلق بتوزيع مساهمات الشركاء المساهمين وعوائدها فيكون المرجع في توزيعها هو اتفاق المؤلفين الشركاء ولم يشترط المشرع العراقي بهذا الاتفاق ان يكون مكتوبا، وعليه نرى ضرورة تعديل المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف وذلك بالنص على ان يكون الاتفاق مكتوبا وذلك لتسهيل الاثبات واستقرار التعامل خصوصا المتعلقة بالتصرفات المالية الواردة على حقوق المؤلف.

هوامش البحث

(١) تقابلها المادة (١٤٧) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L122-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (٣) من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني.

(٢) نظم المشرع الفرنسي حقوق المؤلف المالية في المواد (L122/1–L122/12) من قانون الملكية الفكرية وركز على حقين وهما حق الاستنساخ وحق التمثيل، اما المشرع المصري فقد نص في قانون الملكية الفكرية على الحق المالي وبين الامتيازات الناشئة عن هذا الحق وطرق استغلال المصنف بشكل مباشر وغير مباشر وكيفية التنازل عن هذا الحق وما يتقاضاه المؤلف من مقابل لقاء تنازله وذلك في المواد (١٤٧) و(١٤٩) و(١٥٠).

(٣) د. محمد عبد الفتاح عمار، محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٢٧

(٤) د. ناصر عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

(٥) د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٢، ص١٦٩-١٧٠.

(٦) د. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص١٨١.

(٧) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧١.

(٨) انظر المادة (٧) و(٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والتي تقابلها المادة (١٤٧) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L122-1-12) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٩) د. نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٢، ص٢٩.

(١٠) د. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية،،ط٢، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٤، ص٣٣٤.

(١١) للمزيد من الاستيضاح راجع الفرع الثاني من هذا المطلب

(١٢) د. بلال محمود عبدالله، مصدر سابق، ص١٨٣.

(١٣) انظر المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(١٤) انظر المادة (١٤٩) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(١٥) انظر المادة (١٤٩) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(١٦) انظر المادة (٣٩) من قانون حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (١٥٣)من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L131-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ولم ينص المشرع الإيراني في قانون حماية حقوق المؤلفين على ذلك.

(١٧) تقابلها المادة (١٣١) من القانون المدني المصري، والمادة (١١٦٣) من القانون المدني الفرنسي، ولم ينص المشرع الإيراني في تقنينه المدني على ذلك.

(١٨) د. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية، مصدر سابق، ص٣٣٠.

(١٩) تقابلها المادة (١٥٨) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٢٠) كان نص المادة (١١) قبل التعليق هو" لا يجوز الحجز على حق المؤلف، ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته"

(٢١) د. بلال محمود عبد الله، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(٢٢) انظر المادة (٢/٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، تقابلها المادة (١٦٠) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L123-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (١٢) من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني.

(٢٣) د. مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية، مجلد ١، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٠.

(٢٤) انظر المادة (٢/٢٠) قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (١٦١) من قانون الملكية الفكرية المصري، والملاحظة على المادة (١٢) من قانون حماية حقوق المؤلفين الايراني

(25) "L'auteur jouit, sa vie durant, du droit exclusif d'exploiter son oeuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire,Au décès de l'auteur, ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante-dix années qui suivent"

(٢٦) د. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة، ١٩٨٦، ص١٢٦.

(٢٧) تقابلها المادة (١٤٧) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٢٨) د. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، حق المؤلف، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩، ص٧٩؛ ود. خالد الهنديايني، الشيوع في حق المؤلف، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد٤٠، عدد٢، ٢٠١٦، ص ٤٧.

(٢٩) تقابلها المادة (١٤٩) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L122-6) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (٥) من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني.

(٣٠) أورد المشرع العراقي الحقوق المالية في المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف على سبيل المثال لا الحصر.

(٣١) انظر المادة (١/٨) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٣٢) انظر المادة (٩/١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٣٣) انظر المادة (L122-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

L122-3 "La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte; Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique; Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste également dans l'exécution répétée d'un plan ou d'un projet type"

(٣٤) د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٥، ص ١١٩؛ د. محمد حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية، ط٢، ٢٠١٢، ص٥٥.

(٣٥) انظر المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والتي تقابلها المادة (١٤٧) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L122-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٣٦) د. رمزي رشاد عبد الرحمن، المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٥ وما بعدها.

(٣٧) يقصد بالاقتباس" اعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل المصنف الموجود من قبل أو شكلا مختلفا ولكن يرتكز على المصنف الموجود من قبل، أي يستخدم مصنف كأساس لأبداع جديد من مصنف اخر" انظر د. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٤. ويلاحظ ان المشرع العراقي أجاز في المادة (١/١٤) من قانون حق المؤلف الاقتباسات القصيرة بشرط الإشارة إلى اسم المصدر والمؤلف.

(٣٨) د. شحاته غريب شلقامي، حق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، دار الجامعة الجديد،٢٠١٥، ص ٢٢.

(٣٩) تقابلها المادة (١٤٧) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٤٠) د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٤٠٠.

(٤١) شحاته غريب شلقامي، المصدر السابق، ص٢٣.

(٤٢) د. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧٥.

(٤٣) د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٤٤) انظر المادة (٣٨) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٤٥) حفص مختار، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية والفنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٠، ص١٦-١٨.

(٤٦) حفص مختار، المصدر اعلاه، ص٢٠.

(٤٧) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٤٨) د. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي،، المصنف الجماعي طبقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، دار النهضة العربية، ص٤٣١.

(٤٩) حفص مختار، مصدر سابق، ص٢١.

(٥٠) انظر المادة(٢٧) من قانون حق المؤلف العراقي، والتي تقابلها المادة (٤/١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٥١) انظر المادة (L121-8) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٥٢) د. حسين محمد مصلح و د. عوني سالم النقراشي، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(٥٣) د. محمد سامي عبد الاصدق، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٥٤) حفص مختار، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.

(55) **Article L113-3**" L'oeuvre de collaboration est la propriété commune des coauteurs"

(٥٦) المادة (٦) "اثري كه با همكاري دو يا چند پديدآورنده بوجود آمده باشد و كار يكايك آنان جدا و متمايز نباشد اثر مشترك ناميده ميشود و حقوق ناشي از آن حق مشاع پديدآورندگان است."

(57) Philippe Mal Aurie et Laurent Ayn es cours le droit les Bicus, T. IV, eme ed, cajas,1990, p.195

نقلاً عن : د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

(٥٨) د. محمد علي عرفه، شرح القانون المدني، حق الملكية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٥٤١؛ ود. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٥٩.

(٥٩) احمد حمود عبد الزهرة، التنظيم القانوني للشيوع في الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠، ص١٠٨.

ويكون رهن الحقوق المالية للمصنف كما لو رهن لحق ملكية نسخت كتاب باعتبارها شيئا ماديا وبهذا يخرج من نطاق الحقوق الأدبية للمؤلف. انظر هيوا إبراهيم الحيدري، التصرف في المال الشائع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣، ص٢٦٦.

(60) Andre francon, not sous civ, ler ch4ct,1988, p.32.

نقلا عن: د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص١٧٥

(٦١) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص٣٨٨.

(٦٢) د. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار النهضة العربي، القاهرة، ص٦١.

(63) Audre et Henri- J acaues Lucas, traite, de Laprop, littet arhis, p.178.

نقلاً عن: د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٦٤) د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٤٧.

(٦٥) د. عبد الرزاق السنهوري الوسط في شرح القانون المدني،ج٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٣٣٨.

(٦٦) لم يشر المشرع الفرنسي والإيراني في القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف إلى مسألة توزيع العوائد.

(٦٧) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج٨، ص٣٧٧-٣٣٨.

(٦٨) د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والمجاورة، ط١، ٢٠٠م، ص١٤٠؛ و هيوا إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٦٩) تقابلها المادة (١٧٤) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٧٠) تقابلها المادة (٥) من قانون حماية حقوق المؤلفين الإيراني.

(٧١) انظر المادة (١٥٠) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٧٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج٨، ص٣٨٤ ؛ و د. شحاته غريب شلقامي، حق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، مصدر سابق، ص٢٨.

(٧٣) تقابلها المادة (١٥٠) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (L131-4) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، لم يشر المشرع الإيراني إلى ذلك في قانون حماية حقوق المؤلفين.

(٧٤) انظر المادة (١٥١) من قانونية الملكية الفكرية المصري، تقابلها المادة (L131-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٧٥) هيوا إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٢٥٧.

(٧٦) انظر المادة (٢٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي نصت "إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك"

(٧٧) انظر المادة (١٧٤) من قانون الملكية الفكرية المصري إذ نصت على "..فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط إلا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.." تقابلها المادة (L113-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

(٧٨) انظر المادة (٢٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

(٧٩) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص١٩١-١٩٢.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط١، بيروت، ٢٠١٨.

٢. حسين محمد مصلح ود. عوني سالم النقراشي،، المصنف الجماعي طبقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، دار النهضة العربية.

٣. حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٤. رمزي رشاد عبد الرحمن، المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٥. زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية، حق المؤلف، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩.

٦. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوي في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٧.

٧. شحاته غريب شلقامي، حق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، دار الجامعة الجديد،٢٠١٥.

٨. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠١٥.

٩. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٠. عبد الرزاق السنهوري الوسط في شرح القانون المدني،ج٨، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

١١. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢. عبد الرشيد مأمون، الوجيز في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار النهضة العربي، القاهرة.

١٣. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة، ١٩٨٦.

١٤. عبد المنعم فرج الصده، حق الملكية،،ط٢، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٤.

١٥. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

١٦. محمد حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية، ط٢، ٢٠١٢.

١٧. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٢.

١٨. محمد عبد الفتاح عمار، محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

١٩. محمد علي عرفه، شرح القانون المدني، حق الملكية، القاهرة، ١٩٦٤.

٢٠. مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية، مجلد ١، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٢١. ناصر عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، ٢٠٠٦.

٢٢. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والمجاورة، ط١، ٢٠٠م.

٢٣. نواف كنعان، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٢.

ثانياً: البحوث القانونية والرسائل والاطاريح

٢٤. احمد حمود عبد الزهرة، التنظيم القانوني للشيوع في الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٠

٢٥. حفص مختار، ماهية المصنفات الجماعية في نظام الملكية الأدبية والفنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٠، ص١٦-١٨

٢٦. خالد الهنديانى، الشيوع في حق المؤلف، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد٤٠، عدد٢، ٢٠١٦

٢٧. هيوا إبراهيم الحيدري التصرف في المال الشائع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠١٣.

ثالثاً: المصادر الاجنبية

28. Audre et Henri- J acaues Lucas, traite, de Laprop, littet arhis.

29. Philippe Mal Aurie et Laurent Ayn es cours le droit les Bicus, T. IV, eme ed, cajas,1990.

رابعاً: القوانين:

٣٠. قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين الإيراني لسنة ١٣٤٨/١١/١٠ش والذي يصادف ١٩٧٠/١/٣٠م.

٣١. قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ م المعدل، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٩٥٧، سنة ١٩٧١.

٣٢. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٢.

٣٣. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م.